

## 142953 - توثيق الطلاق أمام المحاكم المدنية الوضعية

### السؤال

هل يجوز للمسلمة أن تسعى للطلاق من خلال قضاء غير إسلامي؟ حيث إن المرأة قد طلقت إسلامياً بالفعل ودخلت في عدتها فهل تدخل للمرة الثانية بطلاق القضاء والمحاكم؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا طلقت المرأة طلاقاً شرعياً كما ذكرت ، وأرادت توثيق ذلك في محكمة وضعية (غير إسلامية) فلا حرج عليها في ذلك إذا لم يوجد في بلدها محكمة شرعية ؛ لما يترتب على توثيق الطلاق من إثبات الحقوق ، وقطع النزاع مستقبلاً ، والتمكن من الزواج ، وغير ذلك من المصالح .

وقد جاء في نص البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، المنعقد بكوينهاجن - الدانمارك مع الرابطة الإسلامية ، في الفترة من 4-7 من شهر جمادى الأولى لعام 1425 هـ الموافق 22-25 من يونيو لعام 2004 م على : " أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً شرعياً فلا حرج في توثيقه أمام المحاكم الوضعية ، أما إذا تنازع الزوجان حول الطلاق فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة ، وأن اللجوء إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية " انتهى .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (127179) .

والله أعلم .